

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأربعاء ٢٢ شوال سنة ١٤٢١هـ. الموافق ١٧ كانون الثاني سنة ٢٠٠١م.

العدد: ٤٤٧٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

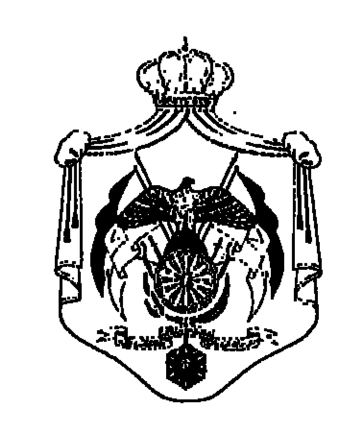
الاشتراك السنوي

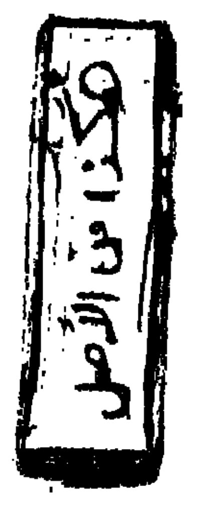
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥

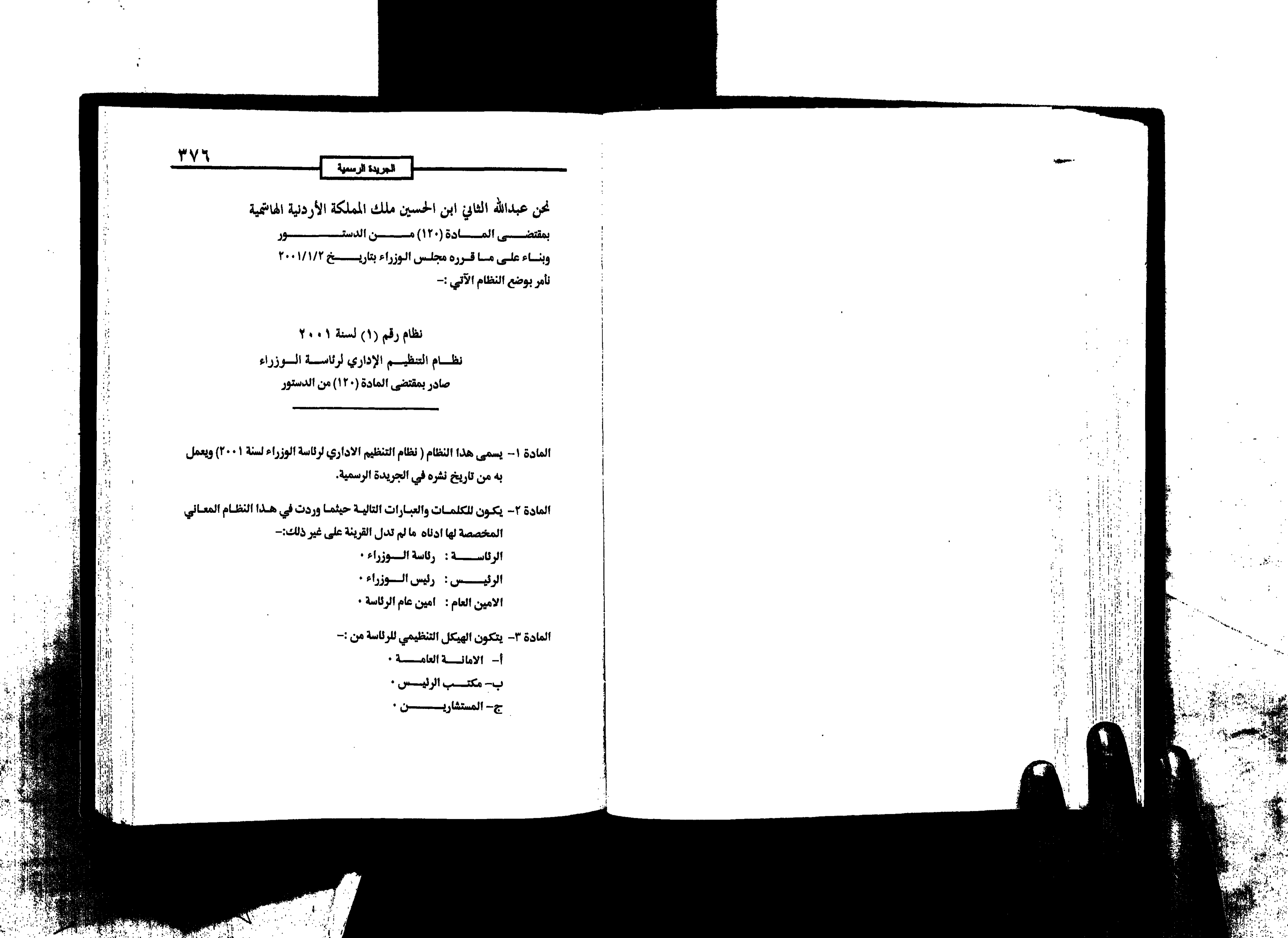




الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٧٣ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/١٧



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠١
نظام التنظيم الإداري لرئاسة الوزراء
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لرئاسة الوزراء لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الرئاسة : رئاسة الوزراء •
الرئيس : رئيس الوزراء •
الامين العام : امين عام الرئاسة •

المادة ٣- يتكون الهيكل التنظيمي للرئاسة من :-

أ- الامانة العامة •
ب- مكتب الرئيس •
ج- المستشارين •

المادة ٤- يرتبط بالرئيس كل من :-

أ- الامين العـــام ٠

ب- مدير عام مكتب الرئيــس ٠

ج- المستشار الذي يقرر الرئيس ارتباطه به ٠

المادة ٥- يكون الامين العام مسؤولا امام الرئيس عن ادارة شـؤون الامانـة العامـة وعن حسن سير العمل فيها ٠

المادة ٦- يتألف جهاز الامانة العامة من المديريات التالية :

- امانة سر مجلس الوزراء ٠
- مديرية الشؤون الادارية ٠
- مديرية الشؤون المالية ٠
- مديرية التطوير والتدريب ٠
- مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي ٠
- مديرية المعلومات ٠
- مديرية الديوان ٠
- مديرية الجريدة الرسمية ٠

المادة٧- أ- تتم تسمية مديري المديريات بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الامين العام ٠

ب- تتم تسمية رؤساء الاقسام في المديريات بقرار مـن الامين العام بناء على تنسيب المدير المختص ٠

المادة٨- أ- يرتبط بالامين العام كل من مديري المديريات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن المهام والواجبات الموكولة اليه ٠

ب- يرتبط رئيـس القسم بمدير المديريـة المختص ويكـون مسؤولا امامه عن ادارة قسمه وتنفيذ المهام والواجبات الموكولة اليه ٠

المادة٩-أ- للرئيس بناء على تنسيب الامين العام احداث أي مديرية او وحدة ادارية في الامانة العامة او الغاء أي منها او دمجها في غيرها ٠

ب- للامين العام احداث الاقسام وتحديد مهامها وله الغـاء أي منها او دمجها في غيرها ٠

المادة١٠- يحدد الرئيس المهام الموكولة لاي مستشار يتم تعيينه في الرئاسة والجهة التي يرتبط بها٠

المادة١١-للرئيس بناءً على تنسيب الامين العام اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكـام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ - تحديـد مهام المديريـات والوحـدات الادارية في الرئاسة والواجبـات الموكولة لاي من مديريها ٠

ب- تنظيم العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين اجهزة الرئاسة ٠

ج- وصف الوظائف في الرئاسة ٠

المادة١٢–يلغى (نظام تنظيم وادارة رئاسة الوزراء) رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى وفقا لاحكام هذا النظام ٠

٢٠٠٠/١/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير البريد والاتصالات
ووزير العمل بالوكالة
الدكتور فواز حاتم الزعبي

التعريفة الجمركية

- بناءً على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام الجمارك قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/١٦ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على إجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول أدناه:–

تنسيب

١ – استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب بإجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول أدناه:–

رمز النظام المنسق	بيان الأصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الأساس (المقرر)	فئة الرسم (M.F.N)
0805.10	– البرتقال	القيمة	35 %	35 %

٢ – يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

الدكتور خالد الوزني
مدير عام الجمارك

واصف عازر
وزير الصناعة والتجارة

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية